محكمة الصلح المدنية الموقرة بدمشق

الجهة المدعية : **السيد ..... ، يمثله المحامي ..... ، بموجب سند توكيل صلحي ... رقم (٠٠٠/٠٠٠٠) الموثق بتاريخ ٢٠٠٠/٠٠/٠٠ ، من قبل مندوب رئيس مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق .**

المدعى عليه : **السيد ..... ، المقيم في دمشق - حي ..... - شارع ..... - بناء ..... - طابق ..... .**

الموضوع : **إخلاء لعلة الهدم .**

تملك الجهة المدعية المقسم رقم (٠٠٠) من العقار رقم (٠٠٠٠) من منطقة ..... العقارية بدمشق ، والذي هو عبارة عن دار للسكن في الطابق ..... بناؤها من حجر وإسمنت مسلح ، تتألف من ..... غرف وصوفا ومنتفعات ، والمبين عنوانها بجانب اسم المدعى عليه أعلاه .

والمدعى عليه شاغل لتلك الدار بطريق الإيجار ، ولقاء بدل إيجار سنوي مقداره (....) ..... ليرة سورية في العام الواحد ، يدفع على أربعة أقساط . (كما هو ثابت في صورة عقد الإيجار المرفقة ربطا) .

وكانت الجهة المدعية قد حصلت من محافظة دمشق على رخصة بناء أصولية حملت الرقم (٠٠٠) وتاريخ ٢٠٠٠/٠٠/٠٠ ، تتضمن السماح لها بإشادة بناء جديد بدلا من البناء القديم الموجود فيه العقار المأجور واستغرق البناء الجديد كامل مساحة العقار المأجور (ربطا صورة طبق الأصل عن الرخصة المذكورة) .

وكان من الثابت قانونا أن الفقرة /ز/ من المادة /٨/ من قانون الإيجارات رقم ٦ لعام ٢٠٠١ قد أجازت الحكم بالإخلاء إذا أراد مالك كامل العرصة المأجورة أو مالك جزء منها إقامة بناء جديد يستغرق في مساحته كامل العقار المأجور .

كما استقر الاجتهاد القضائي على :

{ إن رخصة البناء هي المعول عليها ولا تعتبر رخصة الهدم شرطا لازما حسبما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة} .

(قرار محكمة النقض رقم/٦٠/ أساس/٣٤٦/ تاريخ ١٩٨٩/٣/٩ المنشور في مجلة المحامون لعام ١٩٨٩ صفحة ١٧١) .

الطلب : **لذلك جئنا بهذه الدعوى نلتمس بعد الأمر بقيدها في سجل الأساس لدى محكمتكم الموقرة دعوة الطرفين إلى اقرب جلسة ممكنة وبعد المحاكمة والثبوت ، إعطاء القرار :**

١) - بإلزام المدعى عليه بإخلاء العقار المأجور وتسليمه إلى الجهة المدعية خاليا من جميع الشواغل .

٢) - بتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في ٢٠٠٠/٠٠/٠٠

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل